

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلاسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من فبراير سنة ٢٠١٧ م،
الموافق السابع من جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي والسيد عبد المنعم حشيش
ومحمد خيري طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف
نواب رئيس المحكمة ورجب عبد الحكيم سليم
وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢٧ لسنة ٢٥
قضائية "دستورية".

المقامة من

- ١ - وفاء حسين أبو شايب
- ٢ - حازم حسين أبو شايب
- ٣ - ولاء حسين أبو شايب

ضد

- أولاً : ١ - رئيس الجمهورية
- ٢ - رئيس مجلس النواب
- ٣ - رئيس مجلس الوزراء

٤ - وزير العدالة

٥ - وزير التنمية المحلية

ثانياً : ورثة المرحوم/ أحمد إسماعيل القصاص، وهم:

٦ - إسماعيل أحمد إسماعيل القصاص

٧ - عبدالناصر أحمد إسماعيل القصاص

٨ - مبروكه أحمد إسماعيل القصاص

٩ - اعتماد أحمد إسماعيل القصاص

١٠ - وجنت إبراهيم الفلال

ثالثاً: ١١ - عبدالغنى إسماعيل القصاص

١٢ - متير عبدالغنى إسماعيل القصاص

١٣ - محمد عبدالغنى إسماعيل القصاص

١٤ - رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بسيون

١٥ - رئيس الوحدة المحلية ب皴ا الحجر مركز بسيون

الإجراءات

بتاريخ الثالث من أغسطس سنة ٢٠٠٣، أقام المدعون الدعوى المعروضة، بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكورة، طابت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً : بفرضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وأُنظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفه الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعويين رقمي ٤٨١، ٢٦٢٣ لسنة ١٩٩٨ مدني كلّى "حكومة"، أمام محكمة طنطا الابتدائية، مختصمين فيها المدعى عليهم من السادس حتى الثالث عشر، بطلب الحكم بطردهم من المنازلين المبينين في صحيفه الدعوى، وتسليمهما للمدعين خالين من جميع الشواغل، مع إلزام المدعى عليهما الآخرين بصفتيهما بتدبير مسكنين بديلين للمدعى عليهم. وذلك على سند من أن مورثي المدعى عليهم آنف الذكر، كانوا يستأجران أرضاً زراعية من مورث المدعين، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ من مورث المدعين، بموجب عقدى إيجار مؤرخين ١٩٦٣/٩/٣٠ و١٩٨٤/١/١، وذلك بزمام عزبة أبو شايب، ببار الحمام مركز بسيون، وقد قام مورث المدعين بتسليم مورثي المدعى عليهم منازلين للإقامة بهما، من منازل العزبة المملوكة لهما، حتى يتمكنا من خدمة الأرض التي يستأجرانها، ثم صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، الذي أنهى عقود الإيجار التي كانت سارية وقت العمل به بنهاية السنة الزراعية ١٩٩٦/١٩٩٧، ونفاذاً لذلك، قام المدعى عليهم بتسليم الأرضي الزراعية للمدعين، بيد أنهم امتنعوا عن تسليم المنازلين الكائنين على تلك الأرض، والمسلمين لهما بغرض خدمة الأرض الزراعية التي كانت مؤجرة لمورثيهم. وهو ما يصير معه بقاوئهم في هذين المنازلين مفتقرًا للسند القانوني ويُعد غصبًا. وإن تداول نظر الدعوى الأولى، وجه المدعى عليهم دعوى فرعية ضد المدعين،

بثبوت ملكيتهم للمنزلين موضوع التداعى، بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية.

وبجلسة ١٩٩٨/١٢/١٦، قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٤٤٨١ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا، للدعوى رقم ٢٦٢٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا، وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧، قضت المحكمة فى الدعوى رقم ٢٦٢٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا، بعدم قبول الدعوى الفرعية، وبرفض الدعوى الأصلية فيما يتعلق بطلب طرد المدعى عليهم من السادس إلى الثالث عشر من منزلى التنازع، وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب إلزام المدعى عليهم الآخرين بصفتيهما بتدبير مسكنين بديلين للمدعى عليهم فى تلك الدعوى، وباحالة هذا الشق من الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بطنطا. قضت المحكمة فى الدعوى رقم ٤٤٨١ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا برفضها.

وإذ لم يرض المدعون هذا القضاء، طعنوا عليه أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٢ قضائية، بطاب الحكم أصلياً: بإلغاء الحكم المستأنف في الدعويين رقمي ٤٤٨١/٢٦٢٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا، والقضاء لهم مجدداً بطلباتهم المبدأة في صحيفتي افتتاح تلك الدعويين، مع تأييد الحكم الصادر برفض الدعوى الفرعية. واحتياطياً: بقبول الدفع بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، لمخالفتها نصوص المواد (٢، ٧، ٤٠، ٤١، ٣٤) من دستور ١٩٧١ وتأجيل نظر الاستئناف لاتخاذ إجراءات الدعوى الدستورية.

كما طعن المدعى عليهم الآخرين، بصفتيهما، على الحكم الابتدائي المشار إليه، أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٥٣ لسنة ١٥٢ قضائية،

بطاب الحكم بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٦٢٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا، فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب إلزام جهة الإدارة بتدبير مسكنين بديلين للمدعى عليهم، والقضاء بإعادة الدعوى في ذلك الشق إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها. وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨، قررت محكمة استئناف طنطا ضم الاستئناف رقم ١٥٢ لسنة ٥٣ قضائية إلى الاستئناف رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٢ قضائية، للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، كما قررت تأجيل نظرهما معًا لجنة ٢٠٠٣/١٠/٢٩، كطلب الحاضر عن المدعين في الاستئناف رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٢ قضائية، لاتخاذ إجراءات الطعن على المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي أمام المحكمة الدستورية العليا، فأقام المدعون دعواهم المعروضة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي ينصب على طلب المدعين في الدعوى الموضوعية طرد المدعى عليهم من السادس حتى الثالث عشر من المثليين الذين كانوا يشغلونهما بمناسبة استئجار مورثيهم الأرض المملوكة للمدعين، وذلك بعد انتهاء عقود إيجار تلك الأراضي، وكان النص المطعون فيه يخول مستأجر الأرض الزراعية البقاء في المسكن الملحق بالأرض إذا كان المسكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم، وذلك حتى تدبر الدولة مسكنًا آخر له بأجرة متناسبة بالوحدة المحلية التي كان يقيم بها، ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا

المسكن، فإن المصلحة الشخصية وال مباشرة في الدعوى المعروضة تكون متحققة، ويتحدد نطاق تلك الدعوى بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، فيما نصت عليه من أنه " لا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن".

وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم، وحمايةه من الخروج على أحكامه التي تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأممية، وكان النص الحال لا زال قائماً ومعمولًا بأحكامه، ومن ثم فإن حسم أمر دستوريته يتم في ضوء أحكام الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤.

وحيث إنه باستعراض التطور التاريخي لقوانين الإصلاح الزراعي وأخراجها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ (المتضمن النص المطعون فيه)، يتبيّن أن أول قانون للإصلاح الزراعي صدر بالمرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ محدداً ملكية الشخص للأراضي الزراعية بمائة فدان، ثم صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتحديد الحد الأقصى لملكية الشخص للأراضي الزراعية بمائة فدان، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ محدداً ملكية الفرد بخمسين فداناً، ومائة فدان للأسرة من الأراضي الزراعية وما في حكمها، وفي ذات السياق حدد المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مدة عقد إيجار الأراضي الزراعية بما لا يقل عن ثلاث سنوات، ثم صدر القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ مقرراً مد عقود الإيجار التي انتهت لمدة سنة أخرى، وهكذا توالت التشريعات على ذات المنوال، حتى

صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ مقرراً امتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية دون تقييد بأجل محدد، وعدم جواز إخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إلا إذا أخل بالتزام جوهري يقضى به القانون أو العقد، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٧ صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، وبموجب المادة الأولى منه تم استبدال المادة (٣٣ مكرراً ز) من القانون المشار إليه والتي نصت على أن "تنتهي عقود إيجار الأراضي الزراعية نقداً أو مزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".
ولا ينتهي عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر، وإذا توفي المستأجر خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة ينتقل حق الإيجار إلى ورثة المستأجر حتى انتهاء المدة السابقة.

وتسرى أحكام القانون المدني، بما فيها ما يتعلق بتحديد القيمة الإيجارية على عقود الإيجار المذكورة في الفقرتين السابقتين عند انقضاء مدة السنوات الخمس المشار إليها.

وإذا رغب المؤجر في بيع الأرض المؤجرة قبل انقضاء المدة المبينة في الفقرة الأولى كان للمستأجر أن يختار بين شرائها بالسعر الذي يتفق عليه، أو أن يخل الأرض بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية من العقد، ويحسب هذا المقابل بأربعين مثل الضريبة العقارية المقررة عن كل سنة زراعية، أو أن يستمر مستأجراً للأرض إلى حين انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى".

ونصت المادة الرابعة من القانون الأخير السالف الذكر (النص المطعون فيه) على أن "لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بالقواعد القانونية أو التعاقدية المقررة في تاريخ العمل به لشغل المساكن الملحوظة بالأراضي الزراعية المؤجرة.

ومع ذلك إذا ترتب على إنهاء عقد إيجار الأرض الزراعية المؤجرة وفقاً لأحكام هذا القانون إخلاء المستأجر للمسكن الملحق بالأرض الذي يقيم به، وكان هو المسكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم، تكفل الدولة تدبير مسكن آخر له بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التي كان يقيم فيها، ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن.”.

وحيث إن البين من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكتب لجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى - القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - أن ذلك المشروع كان يتكون من ثلاثة مواد ولم يكن يتضمن النص المطعون فيه، وكان ذلك المشروع يستهدف صدور قانون متوازن يحقق العدالة بين طرفى العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية، مع توخي أن تأتى نصوص مشروع القانون استجابة للحاجات الضرورية ولخدمة أهداف الإصلاح الاقتصادى مع التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للمختصين من رجال القانون والقضاء وممثلى المالك والمستأجرين.

وأثناء مناقشة ذلك المشروع بمجلس الشعب - طبقاً لما تكشف عنه مضبوطة الجلسة السابعة والتسعين بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣ - اقترح أحد السادة الأعضاء إضافة النص المطعون فيه والنص الذى يليه، وذلك لمعالجة الأوضاع القائمة والتى تمثل فى أن بعض المستأجرين عند إخلائهم للأرض الزراعية سوف يضطرون إلى ترك المساكن التى كانوا يعيشون فيها، ولهذا فقد أقترح إضافة النص المطعون فيه إلى مشروع القانون. وقد لاقى ذلك الاقتراح معارضة بعض الأعضاء لعدم جدواه، وذهب المعارضون إلى أن الأولق تعويض الفلاحين الذين

انتهت عقود إيجار الأراضي الزراعية التي كانوا ينتفعون بها، عن مساكنهم الملحة بتلك الأرضى والتي تعتبر السكن الوحيد لإقامةتهم ومن يعولونهم، بحسبان القانون قرر انتهاء عقود إيجار الأراضي الزراعية بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦، ومن ثم لم يعد للصلاح بعد تركه الأرض الحق في البقاء في المنزل الذي كان يقيم به، اللهم إلا إذا اتفق المالك والمستأجر على ذلك.

وحيث إن السياسة التشريعية الرشيدة يتبعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر مترادفة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لأنعدام الرابطة المنطقية بينهما، تقديراً بأن الأصل في النصوص التشريعية - في الدولة القانونية - هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثم يتبعين دائماً استظهار ما إذا كان النص المطعون فيه يلتزم إطاراً منطقياً للدائرة التي يعمل فيها، كافلاً من خلالها تتاغم الأغراض التي يستهدفها، أو متهادماً مع مقاصده أو مجاوزاً لها، ومناهضاً - وبالتالي - لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (٩٤) من الدستور.

وحيث إن الدستور - إعلاة من جهة دور الملكية الخاصة، وتوكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي - كفل حمايتها لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة - في الأغلب الأعم من الأحوال - إلى جهد أصحابها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها، وأحاطها بما قدره ضروريًا لصونها، معبداً بها الطريق إلى التقدم، كافلاً للتنمية أهم أدواتها، محققاً من خلالها إرادة الإقدام، هاجعاً إليها لتتوفر ظروفًا أفضل لحرية

الاختيار والتقرير، مطمئناً في كنفها إلى يومه وغدّه، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها، فلا يرده عنها معتد، ولا يتجاوز سلطته في شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها، ليعتصم بها من دون الآخرين، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقادها من أطرافها.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة تفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع عليها – في إطار وظيفتها الاجتماعية – جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها، وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان، وكلما تدخل المشرع مقوضاً بنيانها من خلال قيود ترهقها إلى حد ابتلاعها، كان عمله افتئاناً عليها منافيًّا للحق فيها، ومؤديًّا ذلك أن بقاء الملكية مع الحرمان من مقوماتها أمران متناقضان، وإذا كان بقاء الملكية بيد أصحابها هو الأصل فيها، فإن إخراجها من ذمتهم يعتبر حرماناً منها لا يجوز إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي رسمها، ومقابل تعويض عادل، وهذه القاعدة حينها هي التي التزمتها الدساتير المصرية المتعاقبة، جاعلة منها قيداً على السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحول دونهما وتزع الملكية دون مقتض، أو بغير تعويض، أو دون تقييد بالقواعد التي حددتها القانون .

وحيث إن تدخل المشرع بتنظيم أوضاع أموال معينة مع إبقاءها بيد أصحابها بطريقة تؤدي عملاً إلى تقويض مقوماتها من خلال إهدار قيمتها الاقتصادية إلى حد كبير – ولو كان ذلك تذرعاً بالوظيفة الاجتماعية للملكية – إنما يعد انتقاداً من حق الملكية تحدّد مشروعية من زاوية دستورية بأن يكون مقتضياً بالتعويض العادل عن القيود التي يتضمنها ذلك التنظيم.

وحيث إن العدالة الاجتماعية وإن كانت من القيم التي تبناها الدستور، إلا أن مفهومها لا ينافق بالضرورة حق الملكية، ولا يجوز أن يكون عاصفاً بفوائده، وعلى الأخص في نطاق العلائق الإيجارية التي تستمد مشروعيتها الدستورية من التوازن في الحقوق التي كفلها المشرع لأطرافها. ذلك أن الملكية – بما يتفرع عنها من الحقوق – ينبغي أن تخلص ل أصحابها، فلا ينقض المشرع على أحد عناصرها، ليقيم بنائها على غير القواعد التي تتهيأ بها لوظيفتها الاجتماعية أسبابها. ولئن جاز القول بأن لكل حق وظيفة يعمل في إطارها ليتحدد مداه على ضوئها، إلا أن لكل حق كذلك دائرة لا يجوز اغتيالها حتى يظل الانتفاع به ممكناً. وكلما فرض المشرع على الحق قيوداً جائرة تفال من جدواه، فلا يكون بها إلا هشيمًا، فإن التذرع بأن لهذه القيود دوافعها من وظيفته الاجتماعية يكون لغواً.

وحيث إن السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، لازمها أن يفضل بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكمل بتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها، إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن ينفلت مداها إلى ما يُعد سبباً للملكية من أصحابها، سواء من خلال العدوان عليها بما يفقدها قيمتها، أو عن طريق اقتحامها مادياً، بل أن اقتلاع المزايا التي تتجها، أو تهميشها، مؤداه سيطرة آخرين فعلاً عليها، أو تعطيل بعض جوانبها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد قصد من إقراره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، تحقيق العدالة، وإعادة التوازن للعلاقة بين ملاك الأراضي

الزراعية ومستأجرتها، وصولاً إلى تحقيق التوازن العادل بين طرفى هذه العلاقة، فقرر انتهاء عقود الإيجار السارية وقت العمل بأحكام ذلك القانون بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦، ما لم يتفق المالك والمستأجر على غير ذلك، كما قرر انتقال حق الإيجار إلى ورثة المستأجر حتى انتهاء المدة السابقة، وخلو المستأجر - في حالة رغبة المالك في بيع الأرض المؤجرة - قبل انقضاء تلك المدة - حق الاختيار بين شرائها بالسعر الذي يتفق عليه، أو إخلائها بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية في العقد، إلا أن المشرع قد نكث على عقبه وقرر بالنص المطعون فيه أحقيه المستأجر الذي انتهى عقد إيجار الأرض الزراعية المؤجرة له في البقاء في المسكن الملحق بالأرض والذي يقيم به، متى كان هو المسكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم، ولا يجوز إخلاؤه من هذا المسكن قبل تدبير الدولة له مسكنًا آخر بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التي كان يقيم بها، وبذلك يكون المشرع قد حاد عن الهدف والغاية من إقراره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، وعدم إلى تعطيل النتائج التي قصد تحقيقها وهي انتهاء عقود إيجار الأراضي الزراعية، بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/١٩٩٦، طبقاً لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٣٣ مكرراً ز) من المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، وهو ما أقرت هذه المحكمة صحته بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ والذي قضى برفض الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" التي أقامت طعناً على تلك المادة، وهو ما يوقع النص المطعون فيه في حومة مخالفة المواد (٢، ٨، ٢٧، ٣٥، ٣٦) من الدستور.

وحيث إن البين مما تقدم أن النص المطعون فيه قد جاء مفتقداً للصلة المنطقية بينه والغاية التي قصد المشرع تحقيقها من وراء إقراره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، فضلاً عن أنه فرض قيوداً على الملكية الخاصة يصل مدتها

إلى حد تقويض دعائهما، فلا يكون الانتفاع بها ممكناً ويسرياً لأصحابها، وذلك بأن حرم ملك الأرض الزراعية التي أعيدت إليهم من جزء من تلك الأرضي، حرماناً قد يطول أمده إلى غير حد، وموكولاً انتهاؤه إلى السلطة التقديرية للدولة والتي يقع على عاتقها تدبير مسكن آخر للمستأجر الذي انتهى عقد إيجار الأرضي الزراعية المؤجرة له بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التي كان يقيم بها قبل إخلائه من المسكن الذي يشغلها، فلا يبقى من الأموال التي يرد عليها الحرمان شيء من مناقعها، بل تخرج بتمامها من السلطة الفعلية لأصحابها، مع حرمانهم من كل فائدة اقتصادية يمكن أن تعود عليهم منها، وبما يعطى وظائفها عملاً، وهو ما يعدل - في الآثار التي يرتباها - نزع الملكية من أصحابها دون تعويض، وفي غير الأحوال التي نص عليها القانون، بما يعتبر غصباً لها يحيل أصلها عدماً، بل إن اغتيالها على هذا النحو يمثل أسوأ صور العدوان عليها، لاتخاذه الشرعية ثواباً وإطاراً، وانحرافه عنها قصدًا ومعنى، فلا تكون الملكية التي يكفل الدستور صونها إلا سراباً أو وهماً.

وحيث إن بقاء أغيار في مساكن مرصودة من قبل ملوكها، لمصلحة الأرضي التي يملكونها وخدمتها، بعد أن صاروا منبئي الصلة بهذه الأرضي بانتهاء عقود استئجارهم لها بموجب القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، يمثل عدواناً على الإنتاج والاستثمار الزراعي، فتلك المساكن قد تم رصدها من قبل ملوكها لخدمة الأرضي الزراعية التي يملكونها، والأصل فيها أن يسكنها من يعمل في خدمتها، بحسباتها الحل الأمثل لإقامة العاملين على خدمة هذه الأرضي ورعايتها، فإذا ما قرر المشرع أحقيه غير القائمين على خدمة هذه الأرضي الزراعية في شغل تلك المساكن والبقاء فيها إلى غير أمد، فمن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام المادة (٢٩) من الدستور، والتي تنص على أن

"الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية ، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعى والحيوانى ."

ولا ينال مما تقدم، قالة أن ما قرره المشرع بالنص المطعون فيه يدخل فى سلطة المشرع التقديرية وتخير أنساب الحلول للمشكلات التى يواجهها، ذلك أن السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق، لازمها أن يفاضل بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل بتحقيق المصالح المنشورة التي قصد إلى حمايتها، غير أن الحدود التي يتصور أن يبلغها هذا التنظيم، لا يجوز بحال أن ينفلت مداها إلى ما يعد سلباً للملكية من أصحابها، سواء من خلال العدوان عليها بما يفقدها قيمتها، أو عن طريق اقتحامها مادياً، وطبقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور، فإن سلطة المشرع فى تنظيم الملكية الخاصة لا يجوز أن تفال من أصلها أو تقتضى على جوهرها، ومن ثم فاقتلاع المزايا الذى تنتجها الملكية أو تهميشها، بما يؤدى إلى سيطرة آخرين فعلاً عليها، وتعطيل بعض جوانبها، إنما يُعد مجاوزة من قبل المشرع لحدود الضوابط التي رسمها الدستور للمشرع وهو بقصد تنظيمه لحق الملكية .

كما لا ينال مما تقدم أيضاً، قالة أن المشرع بإقراره النص المطعون فيه، التزم إطار الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، لإمكان تحميلاها ببعض القيود التي تقتضيها الضرورة الاجتماعية. فذاك مردود بأن الحماية التي كفلاها الدستور للملكية الخاصة في إطار وظيفتها الاجتماعية، تفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع عليها جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها، وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما دون مستوياتها الموضوعية، ولا أن يكون ذلك سبيلاً لتساب الدولة من الالتزام الدستوري الملقي على عاتقها بالمادة (٧٨) من الدستور بتوفير المسكن الملائم والأمن والصحى للمواطن؛ كما سلف البيان.

وحيث إِنَّه مُتَى كَانَ مَا تَقْدِمُ، فَإِنَّ النَّصْ المُطَعَّمُ فِيهِ يَغْدو مُخَالِفًا لِلنَّصْوصِ الْمَوَادِ (٢، ٨، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٧٨) مِنَ الدُّسْتُورِ، مَا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ الْقَضَاءُ بِعَدْمِ دُسْتُورِيَّتِهِ.

فلهذه الأسباب

حُكِّمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِعَدْمِ دُسْتُورِيَّةِ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادِيَةِ الْرَّابِعَةِ مِنَ الْقَانُونِ رقم ٩٦ لِسَنَةِ ١٩٩٢ بِتَعْدِيلِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رَقْمِ ١٧٨ لِسَنَةِ ١٩٥٢ بِالْإِصْلَاحِ الزَّرَاعِيِّ، فِيمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ "لَا يَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ قَبْلَ تَدْبِيرِ هَذَا الْمَسْكَن"، وَأَلْزَمَتِ الْحُكُومَةَ الْمَصْرُوفَاتِ وَمَبْلَغَ مَائِتَى جُنْيَهِ مُقَابِلَ أَتْعَابِ الْمَحَامِيَّةِ.

رئيس المحكمة

أمين السر